E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/116
31 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وموجهة من الممثل الدائم للنرويج والقائم بأعمال البعثة الدائمة لفنلندا الى لجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بقرارها ٢٦/١٩٩٤، أن تحيل إعلان المعايير الإنسانية الدنيا الذي اعتمده فريق من الخبراء في اجتماع عُقد في توركو (آبو) بفنلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الى لجنة حقوق الإنسان وأوصت اللجنة بدراسة الإعلان بهدف صياغته بمزيد من التفصيل واعتماده في نهاية الأمر.

ونتشرف بأن نرفق طيه نصا منقحا من هذا الإعلان وورقة معلومات أساسية مقدمة من المعهد النرويجي لحقوق الإنسان (أوسلو) ومعهد حقوق الإنسان بجامعة آبو الأكاديمية (توركو/آبو) ونرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الوثيقة كوثيقة من وثائق لجنة حقوق الإنسان.

(التوقيع): بورن سكوغمو
السفير
الممثل الدائم
البعثة الدائمة للنرويج

(التوقيع): ريستو فلثايم
القائم بأعمال البعثة الدائمة لفنلندا

(A) GE.95-10466

إعلان المعايير الإنسانية الدنيا

المعتمد من اجتماع خبـــراء دعا اليه معهد حقوق الإنسان، بجامعة آبو الأكاديمية، في توركو/آبو، فنلنـــدا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمنقح فـــي أعقاب اجتماع عُقد في المعهد النرويجي النرويجـــي لحقـوق الإنســـان بأوسلـــو، النرويج، في ٢٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن الاجتماع،

إذ يشير الى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من إعادة تأكيد الايمان بكرامة الإنسان وقدره؛

وإذ يرى أن حالات العنف الداخلي، والصراعات الإثنية والدينية والقومية، والاضطرابات والتوترات وحالات الطوارئ العامة لا تزال تسبب عدم استقرار شديد ومعاناة كبيرة في جميع أنحاء العالم؛

واذ يشير جزعه تزايد عدد ووحشية انتهاكات حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية في هذه الحالات؛

وإذ يساوره القلق إزاء كثرة الحالات التي انتُهكت فيها حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في ظل هذه الظروف؛

واذ يعترف بأهمية احترام معايير حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية القائمة؛

وإذ يلاحظ أن القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التي تنطبق في حالات النزاع المسلح لا يوفر للبشر حماية كافية في حالات العنف الداخلي، والصراعات الاثنية والدينية والقومية، والاضطرابات والتوترات وحالات الطوارئ العامة؛

وإذ يؤكد أن أي خروج على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالة من حالات الطوارئ العامة يجب أن يظل محصورا تماماً داخل الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي، وأنه لا يجوز قط مخالفة حقوق معينة منصوص عليها فيه وأن القانون الإنساني لا يجيز أي استثناءات بدعوى حالة الطوارئ العامة؛

وإذ يؤكد أيضا أن التدابير الخارجة على هذه الالتزامات يجب أن تُتخذ بما يتمشى تماماً والشروط الإجرائية المنصوص عليها في هذه الصكوك، وأن فرض حالة الطوارئ يجب أن يعلن عنه بصفة رسمية وعلنية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون، وأن التدابير الخارجة على هذه الالتزامات يجب أن تكون محدودة بالنطاق الذي تتطلبه بالضبط مقتضيات الحالة، وأن هذه التدابير يجب ألا يكون فيها تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الاثني؛

وإذ يُقر بضرورة أن يبقى جميع الأفراد والجماعات، في الحالات التي لا تشملها صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية، تحت حماية مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر، ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام؛

وايماناً منه بأهمية إعادة تأكيد وتطوير المبادئ التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات في حالات العنف الداخلي، والصراعات الإثنية والدينية والقومية، والاضطرابات والتوترات، وحالات الطوارئ العامة؛

وايماناً منه أيضا بالحاجة الى وضع تشريع وطني ينطبق على هذه الحالات وتنفيذه بدقة لتعزيز التعاون اللازم في سبيل تطبيق المعايير الوطنية والدولية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الآليات الدولية لرصد هذه المعايير ونشرها وتعليمها؛

يصدر الآن بناء على ذلك إعلان المعايير الإنسانية الدنيا

المادة ١

١- يؤكد هذا الاعلان المعايير الإنسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات، بما في ذلك حالات العنف الداخلي، والصراعات الإثنية والدينية والقومية، والاضطرابات، والتوترات وحالات الطوارئ العامة، والتي لا يجوز الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف. وينبغي احترام هذه المعايير سواء أُعلن عن حالة طوارئ أو لم يعلن عنها.

٢- لا تُفسر هذه المعايير على أنها تقيد أو تَخل بأحكام أي من الصكوك الإنسانية أو صكوك حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٢

تُحترم هذه المعايير من جانب جميع الأفراد والجماعات والسلطات وتنطبق عليهم جميعا بصرف النظر عن وضعهم القانوني ودون أي تمييز ضدهم.

المادة ٣

١- لكل فرد الحق في أن يُعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان. ولجميع الأشخاص الحق، حتى اذا قُيدت حريتهم، في أن يُحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وحرية رأيهم ووجدانهم وشعائرهم الدينية. ويعاملون في جميع الظروف معاملة إنسانية بدون أي تمييز ضدهم.

٢- تُحظر الأفعال التالية وتبقى محظورة:

(أ) العنف الذي يمس الحياة، والصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، والتعذيب، وبتر الأعضاء، والاغتصاب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغير ذلك من الاعتداءات على كرامة الشخص؛

(ب) العقوبات الجماعية ضد الأشخاص وممتلكاتهم؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) ممارسة اختفاء الأشخاص رغماً عنهم أو السماح بها أو التساهل فيها، بما في ذلك اختطافهم أو احتجازهم دون الاعتراف بهذا الاحتجاز؛

(هـ) أعمال النهب؛

(و) الحرمان عمداً من الحصول على ما يلزم من الطعام ومياه الشرب والدواء؛

(ز) التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال سالفة الذكر او التحريض على ارتكابها.

المادة ٤

١- يُودع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن اعتقال معترف بها. وتُتاح على وجه السرعة المعلومات الدقيقة عن اعتقالهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عن نقلهم، لأفراد أسرهم ومحاميهم أو لكل من كانت له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومات.

٢- يُسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بمحاميهم، وفقا للأنظمة المعقولة التي تصدرها السلطة المختصة.

٣- يُكفل الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك المثول أمام المحكمة، كوسيلة لمعرفة مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو حالتهم الصحية وتعيين السلطة التي تُصدر أو تنفذ أمر الحرمان من الحرية. ولكل من حُرم من حريته بالقبض عليه أو باعتقاله الحق في اتخاذ الاجراءات تقرر بموجبها محكمة على وجه السرعة قانونية الاعتقال وتأمر بالافراج اذا كان الاعتقال غير قانوني.

٤- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ويُزودون بما يكفي من الطعام ومياه الشرب ومأوى لائق وملابس، وتتاح لهم الضمانات الخاصة بالصحة، والاصحاح، وظروف العمل والأوضاع الاجتماعية.

المادة ٥

١- يُحظر في جميع الظروف الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال العنف.

٢- يكون استعمال القوة، في الحالات التي لا مفر فيها منه، متناسبا مع جسامة الجرم أو الحالة أو مع الهدف المراد تحقيقه.

٣- يُحظر في أي ظرف من الظروف استعمال الأسلحة أو المواد أو الوسائل الأخرى المحظورة في المنازعات الدولية المسلحة.

المادة ٦

تُحظر أفعال العنف أو التهديدات بها التي يكون الغرض الأساسي منها أو أثرها المتوقع هو إشاعة الرعب بين السكان.

المادة ٧

١- لجميع الأشخاص الحق في البقاء في ديارهم ومحال اقامتهم بسلام.

٢- لا يصدر أمر بنقل سكان أو جزء منهم ما لم تقتضيه أسباب السلامة أو أسباب أمنية حتمية، وفيما لو اقتضى الأمر القيام بعمليات النقل هذه، وجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لنقل السكان واستقبالهم في ظل ظروف مرضية تتوافر فيها سبل المأوى والاصحاح والصحة والسلامة والتغذية. وللأشخاص أو الجماعات المنقولين على هذا النحو الحق في العودة الى ديارهم أو محال اقامتهم متى اختفت الظروف التي حتمت نقلهم. وتُبذل كافة الجهود الممكنة لتمكين الأشخاص المنقولين على هذا النحو من البقاء سوياً اذا ما رغبوا في ذلك. وتتاح هذه الإمكانية للأسر التي يود أفرادها البقاء معاً. وللافراد المنقولين حرية التحرك داخل الأراضي شريطة أن تُراعى فقط سلامة الأشخاص المعنيين أو الأسباب الأمنية الحتمية.

٣- لا يجوز إجبار أحد على مغادرة أراضيه.

المادة ٨

١- الحق في الحياة حق مُلازم لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد تعسفا من حياته.

٢- بالاضافة الى ضمانات الحق الملازم في الحياة وحظر الإبادة الجماعية الواردة في صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية القائمة، تُراعى الأحكام التالية كحد أدنى.

٣- لا يجوز في البلدان التي لم تـُلغ عقوبة الاعدام بعد أن تـُفرض أحكام الإعدام إلا على اشد الجرائم خطورة. ولا تـُنفذ أحكام الإعدام على الحوامل ولا على أمهات الأطفال الصغار أو على الأحداث دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

٤- لا يـُنفذ حكم الإعدام قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل على اعلان الحكم النهائي المؤكد لحكم الإعدام هذا.

المادة ٩

لا يصدر حكم ولا تـُنفذ عقوبة على شخص ثـُبتت إدانته بارتكاب جريمة ما لم تكن محكمة مشكلة قانونا ومستقلة ومحايدة قد أصدرت حكماً قبل ذلك يتيح كافة الضمانات القضائية التي يعترف مجتمع الأمم بأنها ضمانات أساسية. ويجب بوجه خاص:

(أ) أن ينص الاجراء القضائي على إبلاغ المتهم دون تأخير بتفاصيل الجريمة المزعوم ارتكابه اياها، وعلى محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة، وعلى تخويله كافة الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة أثناء محاكمته؛

(ب) عدم إدانة أحد بارتكاب جريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛

(ج) افتراض براءة أي شخص يـُتهم بارتكاب جريمة الى أن تـُثبت ادانته وفقا للقانون؛

(د) أن يكون من حق أي شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يـُحاكم حضوريا؛

(هـ) عدم إجبار أحد على الادلاء بشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه؛

(و) عدم إخضاع أحد للمحاكمة أو للعقوبة ثانية على جريمة أُدين فيها أو أُبرئ منها بالفعل نهائياً وفقا للقانون والاجراءات الجنائية؛

(ز) عدم اعتبار أحد مذنباً بارتكاب أية جريمة بسبب أي فعل أو امتناع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة يشكل جريمة بموجب القانون المنطبق.

المادة ١٠

لكل طفل الحق في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر وتـُتاح له الرعاية والمساعدة التي يحتاج اليها. ولا يـُجند الأحداث ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة أو يـُسمح لهم بالانضمام الى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو بالاشتراك في أعمال العنف. وتـُبذل كافة الجهود للحيلولة دون اشتراك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في أعمال العنف.

المادة ١١

إذا رئي ان من الضروري لأسباب أمنية حتمية اخضاع أي شخص للإقامة الجبرية أو للحبس أو للاعتقال الاداري، تكون هذه القرارات موضع اجراء قانوني ينص عليه القانون ويتيح كافة الضمانات القضائية التي يعترف المجتمع الدولي بأنها ضمانات ضرورية، بما في ذلك الحق في الاستئناف أو في اعادة النظر فيها بشكل دوري.

المادة ١٢

يحظى الجرحى والمرضى في جميع الحالات بالحماية ويُعاملون معاملة إنسانية ويتلقون، قدر المستطاع عمليا وبأقل تأخير ممكن، الرعاية والعناية الطبية التي تتطلبها حالتهم وذلك سواء اشتركوا في أعمال العنف أو لم يشتركوا فيها. ولا يميز بينهم سوى بسبب حالتهم الصحية.

المادة ١٣

تـُتخذ كافة الوسائل الممكنة بدون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والأشخاص المفقودين وجمعهم وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم والبحث عن الموتى؛ والحيلولة دون نهب الجثث أو تشويهها، والتخلص منها باحترام.

المادة ١٤

١- يـُكفل الاحترام والحماية لأعضاء البعثات الطبية والدينية والبعثات الإنسانية الأخرى ويمنحون كل المساعدة المتاحة من أجل الاضطلاع بواجباتهم. ولا يجوز ارغامهم على أداء وظائف لا تتمشى ومهامهم الإنسانية.

٢- لا يـُعاقب من يكون قد اضطلع بأنشطة طبية تتمشى ومبادئ آداب مهنة الطب، في أي ظرف من الظروف، بصرف النظر عن الشخص الذي يكون قد استفاد منها.

المادة ١٥

تـُتاح للمنظمات الإنسانية في حالات العنف الداخلي، أو الصراعات الإثنية والدينية والقومية، أو الاضطرابات، أو التوترات أو حالات الطوارئ العامة جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية، وبوجه خاص توفير سبل استفادة السكان منها وحصولهم على الإغاثة الإنسانية.

المادة ١٦

تـُبذل في مراعاة هذه المعايير كافة الجهود لحماية حقوق الجماعات والأقليات والشعوب بما في ذلك كرامتها وهويتها.

المادة ١٧

لا يؤثر التقيد بهذه المعايير في المركز القانوني لأية سلطة أو جماعة أو أشخاص متورطين في حالات العنف الداخلي، أو الصراعات الاثنية والدينية والقومية، أو الاضطرابات، أو التوترات، أو حالات الطوارئ العامة.

المادة ١٨

تعمل جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية، ومقررين الأمم المتحدة الخاصين والأفرقة واللجان، وقوات حفظ السلام، والممثلين والكيانات التنفيذية للأمم المتحدة على ضمان احترام جميع الأشخاص والجماعات والسلطات لهذه المعايير احتراما كاملا في جميع الظروف.

المادة ١٩

يـُحاسب جميع الأشخاص والجماعات والسلطات على مراعاة هذه المعايير. ويكون الأفراد مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتكفل الدول محاكمة هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية.

المادة ٢٠

لا يكون أي قيد أو خروج على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي بلد بموجب القانون، أو المعاهدات، أو الأنظمة، أو العرف أو بموجب المبادئ الإنسانية مقبولا بدعوى أن المعايير الراهنة لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

إعلان المعايير الانسانية الدنيا

ورقة معلومات أساسية

مقدمة من المعهد النرويجي لحقوق الإنسان (أوسلو)
ومعهد حقوق الإنسان بجامعة آبو الأكاديمية (توركو/آبو، فنلندا)[1]

تزايد اعتراف المجتمع الدولي بأن حالات العنف الداخلي والصراعات الإثنية والدينية والقومية، والاضطرابات، والتوترات وحالات الطوارئ العامة تسبب عدم استقرار شديد ومتزايد ومعاناة كبيرة في جميع أنحاء العالم. والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والمعايير الانسانية التي تنطبق في المنازعات المسلحة لا توفر للبشر حماية كافية في مثل هذه الحالات. ومن هنا الحاجة إلى تقديم إعلان جديد للمعايير الانسانية الدنيا.

لقد نوقش إعلان المعايير الانسانية الدنيا أول ما نوقش في الثمانينات. والصياغة التي أفضت إلى وضع نص الاعلان الراهن تمت أولا في اجتماع خبراء دعا إليه المعهد النرويجي لحقوق الانسان في أوسلو في عام ١٩٨٧ حيث قام بوضع بيان أوسلو بشأن القواعد والاجراءات في أوقات الطوارئ العامة أو في حالات العنف الداخلي، وثانيا، في اجتماع خبراء دعا إليه معهد حقوق الانسان بجامعة آبو الأكاديمية في توركو/آبو، فنلندا في عام ١٩٩٠، حيث اعتمد إعلان المعايير الانسانية الدنيا. وفي اجتماع آخر عقد في المعهد النرويجي لحقوق الانسان في أوسلو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدمت مقترحات لادخال بعض التعديلات التي أُدرجت في النص المرفق بورقة المعلومات الأساسية هذه.

ويؤكد الاعلان مرة أخرى أن هناك نواة لا يمكن خفضها من المعايير الانسانية وحقوق الانسان وينبغي مراعاتها في جميع الحالات وجميع الأوقات باعتبارها شبكة أمان لا صلة لها بحجة أو عذر أن القانون الدولي القائم لا يتناول نزاعا بعينه. وبالتركيز على طابع المنازعات المعاصرة، يقضي نص الاعلان "باحترام جميع الأفراد والجماعات والسلطات هذه المعايير وانطباقها عليهم جميعا بصرف النظر عن وضعهم القانوني وبدون أي تمييز ضدهم"[2] وامكانيات إضفاء الطابع الانساني على حالات العنف الداخلي قد تزايدت إلى حد كبير بتوجيه التزام الامتثال للمبادئ الانسانية الأساسية إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك العناصر غير الحكومية.

وجميع الاستثناءات محظورة، ولكن أهمية الاعلان تتجاوز بكثير المشكلة الفنية المتمثلة في حالات الطوارئ والاستثناءات. ويتصدى الاعلام أيضا للحاجة إلى احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني في جميع الظروف. فالهدف منه هو عدم السقوط في فخ المناقشات التي لا تنتهي قط حول عتبات انطباقه ووصف الخصائص القانونية المعقدة لمختلف أنواع المنازعات.

وينبغي بطبيعة الحال احترام الاعلان بوصفه معايير إنسانية دنيا في جميع حالات النزاع لإزالة العقبات التي تعترض احترام حقوق الانسان والتي يطرحها الاتجاه نحو تحديد خصائص المنازعات. وهذا يمكن أن ينطبق بصفة خاصة على حالات العنف الداخلي بكافة أنواعها وعلى المنطقة الرمادية الواقعة بين الحرب والسلم. ومن المسلم به عموما أن حالات العنف الداخلي أو النزاع المدني تمثل أصعب الحالات لحماية

حقوق الانسان. ففي الحالات التي لا تندرج في فئة المنازعات المسلحة، يجوز ألا ينطبق القانون الانساني، ولكن العنف الداخلي يمكن أن يحمل دولة ما على إعلان حالة الطوارئ وتعليق العديد من أوجه الحماية الأساسية. ومن بين الحقوق الأساسية التي يعتبر عدد من المعلقين أنه يمكن الخروج عليها ضمانات المحاكمة المشروعة ومعاملة المعتقلين معاملة إنسانية وحرية الحركة.

ويستند الاعلان إلى المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في الصكوك الانسانية وصكوك حقوق الانسان على السواء. وهو قائم على مبدأ أساسي ترتكز عليه جميع هذه الصكوك ألا وهو مبدأ الانسانية. وكثير من أحكامه يدون المعايير الدنيا التي اعترف بها بالفعل قانون حقوق الانسان أو القانون الانساني. ومن بين المعايير المدرجة في الإعلان الضمانات القضائية الجوهرية أو ضمانات المحاكمة المشروعة، والقيود المفروضة على المبالغة في استعمال القوة، ووسائل وأساليب القتال، وحظر حالات الابعاد، والقواعد الخاصة بالاعتقالات الادارية أو الوقائية، وضمانات المساعدة الانسانية.

وبالرغم من تعدد المعاهدات القائمة والمعايير القابلة للتحديد، لا تزال هناك مشاكل هامة في أربعة مجالات هي :

(١) حيثما تعذر بلوغ عتبة انطباق القانون الدولي الانساني؛

(٢) حيثما لم تصدق الدولة المعنية على المعاهدة أو على الصك ذي الصلة؛

(٣) حيثما تم التذرع بإمكانية الخروج على المعايير المحددة؛

(٤) وحيثما كان مرتكب الفعل ليس هو الحكومة وإنما أية جماعة أخرى.

ومما يضاعف من هذه الصعوبات عدم كفاية الأحكام التي لا يمكن الخروج عليها في صكوك حقوق الانسان، وضعف إجراءات الرصد والمراقبة الدولية ، والحاجة إلى تحديد طابع حالات النزاع.

وتبين التجربة أن سبل مراقبة القواعد الدستورية العادية وغيرها من القواعد القانونية عديمة الفعالية تماما في حالات العنف الداخلي. وقد بذلت بالفعل جهود للتصدي لبعض الانتهاكات التي تتكرر في مثل هذه الحالات، ولكن المشاكل لا تزال بلا حل. وينص الاعلان على مجموعة من المعايير العالمية المقبولة دوليا التي يمكن تطبيقها بسهولة أكبر. وبطبيعة الحال، لن تفسر المعايير الانسانية الدنيا، كما هي منصوص عليها في المادة ١ المنقحة الواردة في المشروع المرفق، على أنها تقيد أو تخل بأحكام أي من الصكوك الانسانية الدولية أو من صكوك حقوق الانسان القائمة.

وقد أثبتت المشاكل التي وُجهت في المنازعات الأخيرة والمفجعة التي وقعت في رواندا وليبيريا والصومال ومنطقة عبر القوقاز وغيرها من المناطق أن المعايير الانسانية الدنيا الواردة والمؤكدة في الاعلان ضرورية في مثل هذه الحالات[٣]. فمراعاة مجموعة المعايير الانسانية الدنيا، التي هي معايير محايدة سياسيا وقانونا لا تدعي اتسامها بأي مركز خاص لأي من الأطراف المشاركة في النزاع، كان يمكن أن تنقذ حياة العديد من الأفراد في البوسنة وغيرها من أجزاء يوغوسلافيا السابقة[٤].

ويتوخى الاعلان (المادة ١٨ الجديدة الواردة في النص المرفق) إعمال المعايير المنصوص عليها فيه بشكل غير مركزي من جانب كل من كان بامكانه المساعدة وكل من شارك في أعمال الرصد ووضع التقارير وحفظ السلام، الخ، بما في ذلك، بطبيعة الحال، الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأفرقة والمقررين المعنيين بمواضيع معينة والمقررين القطريين الخاصين المعينين من الأمم المتحدة. وستدعى كافة أجهزة الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الامريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى بذل كل ما في وسعها لضمان احترام جميع الأشخاص والجماعات والسلطات، بما في ذلك أولئك الخاضعين لسلطتها، للمعايير الواردة في الاعلان احتراما كاملا في جميع الظروف.

وينبغي لجميع هذه الهيئات ولوسائط الاعلام الرجوع إلى الاعلان بوصفه بيانا بمعايير قانونية مقبولة. وينبغي حث الحكومات، والسلطات، والجماعات والأفراد على الامتثال لهذه المعايير امتثالا كاملا. وسيواجه الاعلان، بطبيعة الحال، مشاكل إنفاذ مماثلة لتلك التي واجهتها صكوك دولية أخرى. على أن مخططه القانوني المبسط من المفروض أن يصعّب إمكانية المراوغة. هذا علاوة على أن بساطة الاعلان الأساسية يمكن أن تجعله مصدراً مفيدا للمؤشرات التي تهتدي بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية عند إعطاء أولى إشارات الإنذار بحدوث إنتهاكات. وسيصبح الاعلان أداة هامة للتثقيف، والنشر، والرصد، والتنفيذ والإعمال.

وبالرغم من أن هدف الاعلان هو هدف إنساني وليس المحاكمة القضائية، فإن هناك صلة واضحة بين السلوك الانساني والعواقب الجنائية للانتهاكات. ولذلك يتضمن نص الاعلان المرفق مادة ١٩ جديدة تتناول المحاسبة والمسؤولية الجنائية.

ويمكن أن يكون إعلان المعايير الانسانية الدنيا ذا فائدة خاصة للحيلولة دون تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين خارج بلدانهم الأصلية، وتهيئة الظروف الانسانية الدنيا التي تسمح بالتماس الحلول في البلدان الأصلية أو بلدان إعادة التوطين.

وهناك بالفعل اعتراف متزايد بأن التجاوزات التي ترتكب في مجال حقوق الانسان والقانون الانساني من بين الأسباب الرئيسية لمشاكل اللاجئين. وربما أمكن منع أو خفض تدفق اللاجئين في المستقبل إذا ما أُوليَنا عناية أوثق لحالات حقوق الانسان/الحالات الانسانية في بلدان المنشأ. ولكن هذا ليس بمجال القلق الوحيد. فالبحث عن حلول فعالة ودائمة يتطلب نهجا جديدا يمكن أن ننظر في إطاره في حالات حقوق الانسان/الحالات الانسانية في كل من بلد المنشأ والبلد المضيف.

وبمعنى آخر، فإن النهج الجديد يوسع نطاق رؤيتنا سواء على المستوى الجغرافي (أي البلدان المضيفة وبلدان المنشأ) أو المستوى الديموغرافي (أي جميع الأشخاص المشردين، وليس فقط "اللاجئين"). فيجب علينا أن نهتم لا فحسب بالمشاكل التي يختص بها اللاجئون فحسب (الإبعاد، والطرد، والاعتداءات البدنية والاعتقال في ظل ظروف غير إنسانية)، وإنما بمسائل أمن ورفاه السكان ككل، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من الأشخاص المشردين، وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

ويتناول الاعلان الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون، لا احتياجات الذين يندرجون فقط في تعريف "اللاجئ" المنصوص عليه في الاتفاقية. فمنذ بداية الحالة التي يحتمل أن يتولد

عنها لاجئون، يمكن أن تساعد المعايير في تقييم مدى دوام الحلول الممكنة وفعاليتها، والحيلولة دون تدفق اللاجئين إلى الخارج والحد من هذه التدفقات، وكجزء من معايير حماية أولئك الذين يصبحون بالرغم من كل شئ لاجئين أو مشردين.

وهناك تسليم متزايد بأهمية مفهوم "الحق في البقاء". وبالرغم من أن الحق في البقاء حق يمكن أن يكون ضمنا جزءا من الحق في حرية الحركة والحقوق ذات الصلة، فمن الأهمية النص عليه صراحة وتعريفه بوضوح وتعزيز إنفاذه. وهذا الحق منصوص عليه في المادة ٧ منقحة الواردة في النص المرفق. وقد اكتسب هذا الحق اعترافا هاما بموجب قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المؤرخ في عام ١٩٩٤ والذي "أكد حق الأشخاص في البقاء في ديارهم وأراضيهم وبلدانهم بسلام".

ويبشر الاعلان بأن يتيح في جميع هذه المجالات مجموعة مفيدة من المعايير الانسانية/معايير حقوق الانسان التي يمكن للعناصر المختلفة التذرع بها لتعزيز حماية الانسان على نحو أفضل في جميع الظروف. ويمكن أن يصبح إعلان المعايير الانسانية الدنيا حجر الزاوية لنهج أكثر شمولا.

وقد حظي بالفعل إعلان توركو بقدر من الدعاية والنشر والاعتراف. وعمم كوثيقة من وثائق اللجنة الفرعية[٥] التي قررت أيضا أن تحيله إلى لجنة حقوق الانسان[٦] (قرار اللجنة الفرعية بالاجماع بإحالة الاعلان يسهم في تأكيد طابعه كقانون عرفي). ونشر ككتيب من جانب معهد حقوق الانسان بجامعة آبو، وصدر في الجريدة الامريكية للقانون الدولي[٧] والمجلة الدولية للصليب الأحمر[٨] وقُدم الاعلان أيضا من الوفد الفنلندي إلى اجتماع موسكو بشأن البعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ويرد عدد من عناصره في الجزء المخصص لحالات الطوارئ العامة في وثيقة موسكو. وفي الاجتماع الذي عقد في وارسو بشأن البعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمدت توصية غير رسمية ينبغي بموجبها للدول المشاركة "أن تؤيد فكرة زيادة تعزيز إعلان المعايير الانسانية الدنيا داخل الأمم المتحدة". وأشير إليه في العديد من المؤتمرات الدولية الأخرى. ويكتسب الاعلان بذلك قبولا واسعا. وقد بدأت بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة تشير إلى الاعلان بوصفه من المعايير التقنينية. ومن الواضح أن هناك المزيد مما ينبغي عمله.

ويتضمن النص المرفق بورقة المعلومات الأساسية هذه بعض التعديلات التي اقتضت المنازعات الأخيرة إدخالها على نص إعلان توركو المحال من اللجنة الفرعية. ويرد أدناه تفسير هذه التعديلات:

بسبب طبيعة المنازعات الأخيرة، أُضيفت عبارة "الصراعات الإثنية والدينية والقومية" إلى جميع الفقرات ذات الصلة.

في المادة ١، أُدرج شرط نهائي (ورد أصلا في المادة ١٨ من إعلان توركو) لا ينبغي بموجبه تفسير المعايير الدنيا على أنها تُقيد أو تُخل بأحكام أي من الصكوك الانسانية الدولية أو من صكوك حقوق الانسان. ورئي أن هذا التعديل ذو صلة بالموضوع للتأكيد على عدم جواز استخدام إعلان توركو للتقليل من مستوى الحماية التي تنص عليها الاتفاقيات القائمة وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

في المادة ٧، أضيفت جملة عن الحق في البقاء، وهو كما سبق شرحه حق يرد ذكره كثيرا في المناقشات التي تتناول قانون اللاجئين، وأُدرجت في القرار الأخير للجنة الفرعية بشأن حرية الحركة والمشردين داخليا.

في المادة ٨(٣)، عُدلت الصيغة التي تتناول عقوبة الاعدام، في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الاعدام بعد، لاستبعاد ما يمكن أن يوحيه نص إعلان توركو ضمنا بأن فرض عقوبة الاعدام أمر إلزامي في بعض الظروف.

في المادة ١٥، أضيف نص يعزز حق المنظمات الانسانية في توفير الاغاثة الانسانية.

أضيفت مادة ١٨ جديدة (سبقت مناقشتها بالفعل) لدعوة جميع الحكومات والمنظمات إلى تأمين احترام المعايير الانسانية الدنيا.

أُدرجت مادة ١٩ جديدة (سبقت مناقشتها بالفعل) بشأن المحاسبة والمسؤولية الفردية.

وتحذو المادة ٢٠ حذو المادة القديمة ١٨(٢). وكما سبقت الاشارة إلى ذلك بالفعل، تحولت المادة القديمة ١٨(١) إلى المادة ١.

الحواشي

(١) قام بصياغة ورقة المعلومات الأساسية أسبيورن أيدي وألن روزاس وثيودور مرون.

(٢) يحاول هذا النهج تذليل واحدة من الصعوبات التي وُوجهت في تطبيق صكوك معينة لحقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حالات العنف الداخلي، ألا وهي أن الالتزامات التي ينص عليها تتجه أساسا للحكومات (الانطباق الرأسي) وما لم تكن هناك التزامات توجه أيضا للجماعات التي تحارب إما الحكومة أو تتحارب مع بعضها (الانطباق الأفقي)، يُرجح ألا تقبل الحكومات المعايير الانسانية الدنيا وألا تحترمها.

(٣) ما كان يمكن مثلا أن تنطبق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ولا اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لا في رواندا ولا في ليبيريا باستثناء المادة ٣ بطبيعة الحال ولكنها ليست كافية على الإطلاق. وبالمناسبة، لم تكن ليبيريا حتى طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي جميع المنازعات كان من الممكن أن يفيد الاصرار على تطبيق المعايير الانسانية الدنيا. وفي منازعات كتلك التي حدثت في ليبيريا والصومال، لا توجد حكومة فعلية يمكن أن يوجه نظرها الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

الحواشي (تابع)

(٤) اختار المجتمع الدولي، في البوسنة، معاملة مجمل الحالة في يوغوسلافيا بوصفها نزاعا دوليا مسلحا تنطبق عليه المجموعة الكاملة للقانون الدولي الانساني، ألا وهي اتفاقية لاهاي الرابعة، والاتفاقيات الخاصة بالابادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. على أن الاعلان كان يمكن أن يكون ذا فائدة كبرى في يوغوسلافيا بصرف النظر عن الجوانب الجنائية.

(٥) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1991/55.

(٦) قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٤.

(٧) المجلد ٨٥ (١٩٩١)، صفحة ٣٧٧ من النص الانكليزي.

(٨) المجلد ٣١ (١٩٩١)، صفحة ٣٢٨ من النص الانكليزي.

- - - - -